

الدر المختار

ولا يقضي عنه دينه لأنه قضاء على الغائب (في مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام أما
خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا (عند) أو على (من يقر به) عنده
للأمانة وعلي للدين ويبدأ بالأول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا بينة
أو إقرار .
بحر .

وسيجيء ولو أنفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجة و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم
ثابت (إذا علم قاص بذلك) أي بمال وزوجية ونسب ولو علم